الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/985
26 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البندان ١١٣ و ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إدارة أصول حفظ السلام: مرافق تخزين الأصول الفائضة ومجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات

إدارة أصول حفظ السلام: مرافق تخزين الأصول الفائضة ومجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، برنديزي

إدارة أصول حفظ السلام: المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والأسلوب التقني والمحاسبة

نظام مراقبة المخزون من الممتلكات غير المستهلكة في المقر

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام بشأن المواضيع المذكورة أعلاه الواردة في الوثائق A/49/936 و A/50/907 و A/50/965 و A/C.5/50/51. وأثناء نظرها في التقارير، التقت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام الذين قدموا إيضاحات ومعلومات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن التقارير الأربعة المقدمة من الأمين العام تتصل أساسا بنفس الموضوع وتكمل بعضها البعض وينبغي قراءتها بالاقتران ببعضها. ونظرا لأن هذه التقارير كانت قد أعِدت في مكاتب مختلفة، فإنها تعكس، من وجهة نظر اللجنة، نهجا مجزءا إزاء المسألة، مما أسفر عن تكرار كثير في عرض المعلومات الواردة في التقارير. وتشير الوثائق أيضا إلى أنه لا يوجد نهج شامل مُتتَّبع في إدارة المخزون والأصول. فعلى سبيل المثال، تُعتبر الفقرة ٤ من التقرير المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ A/50/965 تكرارا إلى حد كبير للفقرة ٢٤ من التقرير المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ A/49/936. وترى اللجنة أنه كان يمكن تفادي ذلك لو أن الأمانة العامة أعدت تقريرا واحدا فقط، أو تقريرين على الأكثر، عن المسألة قيد النظر.

إدارة أصول حفظ السلام: مرافق تخزين الأصول الفائضة ومجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، برنديزي

٣ - قُدم تقرير الأمين العام بشأن مرافق تخزين الأصول الفائضة ومجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات (A/49/936) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي أيد طلب اللجنة الاستشارية الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالموظفين وبارامترات التكاليف والسند التشريعي ومسائل ملكية المعدات المخزونة ومراقبة تلك المخزونات والإجراءات المحاسبية وبدائل لمجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات، فضلا عن استخدام قاعدة برنديزي للسوقيات في أغراض التخزين والصيانة.

٤ - وترد في الفقرة ٣٢ من هذا التقرير الإجراءات التي قد ترغب الجمعية العامة في اتخاذها فيما يتعلق بتقرير الأمين العام بشأن مرافق تخزين الأصول الفائضة ومجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات (A/49/936).

٥ - ويقدم الأمين العام في الفقرات ٧ إلى ١١ من تقريره معلومات أساسية عن إنشاء مخزون احتياطي دائر للمعدات الأساسية لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٨، تتوافر لدى المنظمة كميات كبيرة من المعدات واللوازم الفائضة مؤقتا والتي يمكن استعمالها من جديد تُقدر قيمتها بنحو ١٠٠ مليون دولار. ويرد في الفقرة ١٠ من التقرير تحليل لقدرة المنظمة على تخزين المخزون الاحتياطي للمعدات الأساسية في مستودع الأمم المتحدة للإمدادات في بيزا أو في مرافق بعض البعثات التي أنشئت منذ فترات طويلة مثل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وتوافق اللجنة الاستشارية على الاستنتاج الذي توصل إليه الأمين العام في تحليله ومؤداه أن هذه البدائل لا تمثل خيارات قابلة للتطبيق لأغراض الاحتفاظ بالاحتياطيات من مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات ولا للإشراف على الإدارة بوجه عام فيما يتعلق بالمخزون الفائض المتوافر للمنظمة من المعدات التي يمكن استعمالها من جديد في عمليات حفظ السلام. وقد فهمت اللجنة أن مستودع

الإمدادات في بيزا، الذي خُصصت له مبدئيا أموال في الميزانية العادية قدرها ٩٠٠ ١٥١ ١ مليون دولار من أجل فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، لم يُعَد مستعملا من أجل تخزين أصول الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٦ - وحُدد مفهوم "مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات" في الفقرات ١٢ إلى ١٧ من التقرير. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٣ أنه، استنادا إلى تجربة منتصف عام ١٩٩٣، تعتزم الأمانة العامة الاحتفاظ في الاحتياطي بخمس مجموعات من مواد بدء العمل بالبعثات تكفي كل منها لـ ١٠٠ شخص، مرتبة مسبقا ومخزنة على نحو ييسر تعبئتها وشحنها فورا حينما تقتضي الضرورة ذلك. ويتضمن المرفق الثاني من التقرير قائمة بالعناصر المقترح إدراجها في مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات بقيمة كلية مقدرة بمبلغ ٣,٤ من ملايين الدولارات. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن التكلفة الفعلية لمجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات قد تختلف اختلافا كبيرا اعتمادا على تكوين الأصول الفائضة المتاحة في قاعدة السوقيات في برنديزي وحالتها. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٥ من التقرير أن العمل يجري حاليا على فتح حاويات المعدات واللوازم الفائضة المرسلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي من الصومال وموزامبيق والكشف عليها وجردها. وأخطِرت اللجنة بأن الجرد سيكتمل في المستقبل القريب.

٧ - وأخطرت اللجنة الاستشارية أيضا، بناء على طلبها، بأنه يُمكن تجميع نحو ٦٠ في المائة من مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات باستخدام المعدات واللوازم الفائضة المخزنة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي؛ وتتصل النسبة المتبقية البالغة ٤٠ في المائة بأماكن الإيواء والمركبات أساسا وهي غير متوافرة في القاعدة.

٨ - وأخطرت اللجنة أيضا، بناء على طلبها، بأن تقديرات المخزون في القاعدة والبالغة ٧٦ مليونا من الدولارات استندت إلى تكلفة الشراء الأصلية للأصناف المحتفظ بها هناك في أواخر عام ١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين، صرفت كميات ضخمة من المخزون للبعثات القائمة أو شطبت. ومن المقدر الآن أن المخزون الحالي لا يجاوز ٢٠ مليونا من الدولارات من قيمة الشراء الأصلية. وتُجري القاعدة أيضا استعراضا شاملا لكمية المخزون المتبقي لتحديد مدى نفعها والعمر المتوقع للاستفادة منها. وينبغي أن نلاحظ أن المعدات النافعة الموجودة في القاعدة ليست مطلوبة في الأغلب من أجل مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات. فعلى سبيل المثال كان لدى القاعدة في أواخر عام ١٩٩٥ ما يزيد على ٠٠٠ ٣ مركبة. وقللت عمليات الصرف والشطب هذه الكمية إلى ٥٠٢ وحدة جاهزة، نصفها عبارة عن دراجات بخارية ومقطورات مائية والباقي عبارة عن مركبات لأغراض متخصصة ومركبات لن يمكن الاستفادة منها إلا لفترة محدودة. وليس من بينها مركبات لازمة لمجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات. وتوجد خوذات وسترات واقية من النيران وآلات للنسخ التصويري كافية لمجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات، ولكن لا يمكن إنتاج سوى مجموعتين كاملتين من مجموعات مواد الاتصالات اللازمة لبدء البعثات. ومن المتوقع أن يُصبح من الممكن تعيين النسبة المتبقية البالغة ٤٠ في المائة، اللازمة للمجموعة الأولى والمجموعات الأربع الأخرى، من المخزون الفائض النافع الذي جرى شحنه من البعثتين اللتين تمت تصفيتهما (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة). ولن يمكن الوفاء بأي نقص إلا عن طريق الشراء. ولا يمكن حاليا

تحديد قيمة الأصناف التي سيجري شراؤها. وعلاوة على ذلك، فإن أي مخزون زائد غير لازم لمجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات سيجري صرفه إلى البعثات القائمة على أساس "حسب الطلب" أو سيتم التصرف فيه وفقا للقواعد القائمة إذا لم تكن هناك احتياجات متوقعة أو إذا لم يكن من الفعال من حيث التكلفة صيانته والاحتفاظ به ضمن المخزون الموجود في قاعدة السوقيات.

٩ - وتنص الآلية المتعلقة بإنشاء وتجديد مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من التقرير على أن المعدات واللوازم الفائضة القابلة للاستعمال ستشكل مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات وإذا طلبت موارد إضافية لشراء أي بند إضافي غير متوافر في الفوائض لمجموعات المواد، فسيتم تمويل هذه الاحتياجات من ميزانيات البعثات الجارية والجديدة؛ وبمجرد إنشاء مخزون مجموعات المواد، سيحتفظ به عن طريق تجديده من ميزانيات تلك البعثات التي تلقت مجموعات المواد. وتوافق اللجنة الاستشارية على الآلية المقترحة لإنشاء وتجديد مجموعات المواد. وفي الوقت ذاته، تثق اللجنة في أن تكفل مقترحات الأمين العام المتعلقة بالإجراءات والمبادئ التوجيهية لنقل المعدات واللوازم من بعثات حفظ السلام إلى قاعدة السوقيات في برنديزي، عند تنفيذها ألا تُخزن في القاعدة سوى المعدات النافعة والتي يمكن استعمالها (انظر أيضا الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أدناه).

١٠ - وتتضمن الفقرات ١٨ إلى ٣١ من التقرير معلومات متصلة بإنشاء قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي ووظائفها وإدارتها. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة رحبت في الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ بإنشاء أول قاعدة دائمة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا، لتدعيم عمليات حفظ السلام وبالأماكن التي وضعت تحت تصرف المنظمة بلا تكلفة.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه خلال الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، انفق ما مجموعه ٠٠٠ ٢٠٨ ٣ دولار على قاعدة السوقيات من ميزانيات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (٠٠٠ ٧٧٨ ٢ دولار) وعملية الأمم المتحدة في الصومال (٠٠٠ ٢٠٠ دولار) وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق (٠٠٠ ١٤٠ دولار) وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (٠٠٠ ٩٠ دولار). وتأسف اللجنة لأن الأمانة العامة لم تقدم تقريرا حتى الآن يتضمن مقترحات بشأن تمويل وإدارة القاعدة. وتأمل اللجنة في ألا يتكرر في المستقبل هذا التقصير في الإجراءات المتعلقة بالميزانية.

١٢ - تغطي النفقات المتصلة بقاعدة السوقيات، كما هو مبين في الفقرة ٢٠ من التقرير المنافع والتغييرات التي يتم ادخالها على الأماكن كي تناسب أغراض الأمم المتحدة، ورسوم صيانة معتدلة تجبيها حكومة ايطاليا، وصيانة الأماكن التي تستعملها الأمم المتحدة بصورة حصرية وتكاليف نقل وتجديد وشحن موجودات الأمم المتحدة وتكاليف الموظفين الذين يقومون على إدارة هذه العملية.

١٣ - أما المهام الرئيسية التي ستؤديها القاعدة، كما هو مبين في الفقرة ٢٢ من التقرير، تتلخص أساسا فيما يلي: (أ) استلام الموجودات الفائضة الناتجة عن انتهاء عمليات حفظ السلام أو تقليص حجمها،

وتفتيشها وإصلاحها حسب الاقتضاء وتخزينها؛ (ب) الاحتفاظ باحتياطي من المعدات والإمدادات (الآتية مبدئيا من الموجودات الفائضة المتاحة) على شكل مجموعات لبدء العمل في البعثات. وتشير اللجنة الاستشارية الى أن إحدى المهام الرئيسية المشار إليها في التقرير، وهي العمل كقاعدة "خلفية للسوقيات" لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، لم تعد تؤديها قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من التقرير أن قاعدة السوقيات ستؤدي نشاطا تنسيقيا مركزيا، وستضطلع بمهمة مراقبة وإشراف شاملة فيما يتعلق بموجودات عمليات حفظ السلام عموما. وقد أحيطت اللجنة علما بأنه وإن عُهد إلى القاعدة بمهام التنسيق المركزي والمراقبة والإشراف الشاملين فيما يتعلق بموجودات عمليات حفظ السلام فإن المراقبة والمسؤولية الإداريتين الشاملتين المتعلقتين بتحرك هذه الموجودات ستبقى في المقر بنيويورك. وسيجري ربط قوائم موجودات كل بعثة من البعثات إلكترونيا بقائمة الموجودات الرئيسية لقاعدة السوقيات، التي ستظهر فيها كمية جميع المعدات واللوازم وموقعها وحالتها، كما سيظهر وجود أي فائض صالح لإعادة الاستعمال. ومبلغ فهم اللجنة الاستشارية أنه سيتعين على المنظمة شراء وتركيب معدات متطورة لتجهيز البيانات، كيما تؤدي قاعدة السوقيات مهامها بنجاح.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٦ من التقرير أن أنشطة قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات سوف تتطلب شيئا من المرونة والقدرة على التكيف مع الاحتياجات المتغيرة، حسب حالة عمليات حفظ السلام النشطة، وأنه قد يتعين زيادة عدد الموظفين في القاعدة والميزانية، بما في ذلك اللجوء إلى خدمات تعاقدية لتلبية الطلبات المتزايدة في الأوقات التي تبدأ فيها البعثات عملها أو التي يجري فيها تسريحها. وتوافق اللجنة على هذا النهج.

١٦ - وفيما يتعلق باعتزام توفير مرافق للمكاتب والتخزين لأفرقة بدء البعثات أو تسريحها المشار إليه في الفقرة ٢٦ من التقرير أحيطت اللجنة علما، بناء على طلبها، بإمكانية إتاحة مكاتب ومرافق تخزين، حسب الاقتضاء، في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات لموظفي الدعم الإضافيين، اللازمين للاضطلاع "في أوقات الذروة" بأنشطة تتصل بنشر البعثات المنشأة حديثا أو تصفية البعثات المنتهية.

١٧ - وتشاطر اللجنة الاستشارية القلق المعبر عنه في الفقرة ٢٨ من التقرير من أنه بينما تنتهي بعض البعثات الكبيرة، قد تجد المنظمة نفسها في وضع يحتم عليها أن تنظم لتخزين وصون كمية من الموجودات أكبر بكثير مما قد يطلب منها بصورة معقولة لدعم البعثات الجارية أو البعثات المقبلة. وتتفق اللجنة مع الأمين العام على أنه قد يلزم وضع معايير للمستويات القصوى للمخزونات التي سيحتفظ بها وأنه قد يتبين أيضا أن من المفيد وضع معايير لجودة الأصول التي سيحتفظ بها للاستعمال في المستقبل، للتمكين من التصريف المحلي للمعدات التي يقل مستواها عن المستوى القياسي، وتجنب شحنها الى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بالتعجيل في وضع هذه المعايير وتقديمها في العرض القادم لميزانية قاعدة السوقيات. وتوصي اللجنة أيضا بإجراء تحليل لمنافع وتكاليف تشغيل القاعدة، مع

إيلاء الاعتبار لإجمالي قيمة الموجودات التي تديرها الخدمات الأخرى التي تؤديها الى الأمم المتحدة. وينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن.

١٨ - ويتضمن تقرير الأمين العام، المؤرخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٦ (A/50/907)، ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات وترتيبات التمويل الطويل الأجل المتعلقة بها؛ وكما هو وارد في الفقرة ٥، ومنذ توقيع مذكرة التفاهم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تمت تلبية الاحتياجات اللازمة لتمويل القاعدة على أساس مخصص الغرض ومن الميزانيات القائمة لمختلف عمليات حفظ السلام، وأساسا من ميزانية قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، التي قدمت لها القاعدة دعما سوقيا خلفيا. وقد تم تكبد نفقات قدرها ٣,٢ مليون دولار لتغطية تكاليف بدء العملية في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد ظهرت هذه النفقات في تقريري الأداء المتعلقين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/50/696 و A/50/696/Add.2) وعملية الأمم المتحدة في الصومال (A/50/741) كما ستظهر في تقارير الأداء المتعلقة بعملية الأمم المتحدة في موزامبيق وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في وقت لاحق من عام ١٩٩٦.

١٩ - وتقدر تكلفة الاحتفاظ بقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات لفترة الأشهر الستة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ٤,١ مليون دولار، كما هو مبين في الفقرة ٦ من التقرير (A/50/907). ويقدم المرفق الأول للتقرير توزيعا لتقديرات التكاليف حسب أوجه الإنفاق، وتحيط اللجنة الاستشارية علما في الفقرة ٧ من التقرير بالتحويل المقترح للاحتياجات الأساسية من الموظفين من المساعدة المؤقتة العامة الى وظائف ممولة من البعثات. وأحيطت اللجنة علما، لدى استفسارها، بأن القاعدة تعمل منذ البداية على اساس مخصص الغرض بعدد يصل إلى ٣٨ موظفا ممولا من المساعدة المؤقتة العامة. ويقترح الأمين العام الآن إنشاء ٣٣ وظيفة للموظفين الأساسيين اللازمين لإدارة القاعدة. وليس لدى اللجنة أي اعتراض على هذا المقترح.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام، إن من المقترح أن تستمر نفس الترتيبات المخصصة الغرض المتبعة منذ بدء القاعدة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وأن النفقات ستدرج في تقارير الأداء المتعلقة بكل بعثة. وتوصي اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بتمديد الترتيبات المخصصة الغرض المتعلقة بتمويل القاعدة طوال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢١ - وتقدر تكلفة الاحتفاظ بالقاعدة لفترة الإثنى عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٧,٩ مليون دولار. ويرد في المرفقين الأول والثاني للتقرير موجز لتقديرات التكاليف ومعلومات تكميلية بشأنها. وتستند تقديرات التكاليف البالغ إجماليها ٧,٩ مليون دولار إلى ما مجموعه ١٦ موظفا دوليا و ١٧ موظفا محليا، وتتضمن، في جملة أمور اعتمادا لدفع بدل الإقامة المقرر للبعثة للموظفين الدوليين؛ ويتضمن المرفق الرابع ملاك الموظفين المقترح، موزعا حسب الرتبة والمكتب. وتعتزم اللجنة استعراض عدد وتشكيل هذا الملاك المبدئي على أساس التجربة المكتسبة. وفي هذا الصدد،

يطلب إلى الأمين العام استعراض رتب الموظفين حسب الاحتياجات من الوظائف، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق عرضه للميزانية القادمة المتعلقة بقاعدة برنديزي.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١ من الجزء باء من المرفق الثاني، أنه قد يتقرر وقف الحق في الحصول على بدل الاقامة المقرر للبعثة اعتبارا من تاريخ إعادة تصنيف القاعدة كمركز عمل عائلي عندما تدخل القاعدة طور التشغيل الكامل. وأحيطت اللجنة علما، بناء على طلبها، بأنه لكي تدخل القاعدة طور التشغيل الكامل، ينبغي تزويدها بترتيبات مالية وإدارية عادية، وليست مخصصة الغرض، في شكل ميزانية معتمدة وهيكل موظفين. ومبلغ فهم اللجنة أن الحق في الحصول على بدل الإقامة المقرر للبعثة سيتوقف فور أو بعيد اعتماد هذه الميزانية من جانب الجمعية العامة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالاعتماد المرصود من أجل الوقود والزيوت ومواد التشحيم اللازمة لتسيير ٦٤ مركبة مملوكة للأمم المتحدة، ترى اللجنة أن متوسط الاستهلاك المفترض وقدره ٢٠ لترا للمركبة يوميا، يعتبر مبالغا فيه، وعليه فهي تطلب إلى الأمين العام النظر في المسألة بغية تقليل استهلاك اسطول مركبات الأمم المتحدة الموجود في القاعدة من الوقود والزيوت ومواد التشحيم.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٠ من الجزء باء، من المرفق الثاني أنه رصد اعتماد بمبلغ ٢,٨ مليون دولار للخدمات التعاقدية من أجل الأعمال المرتبطة باستلام وفرز وتجديد المعدات وإعداد مجموعات المواد المخصصة لبدء البعثة وإدارة المخزون. ولا يتضمن عرض الميزانية مؤشرات عبء العمل التفصيلية لمختلف فئات الأعمال التي سيقوم بها المقاولون؛ وعليه توصي اللجنة بإدراج هذه المعلومات في مقترحات الميزانية القادمة للقاعدة.

٢٥ - وفيما يتعلق بآلية تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على تكاليف القاعدة المقدرة بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٨٧٥ ٧ دولار وإدراج مبلغ في ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام، على أساس النسبة المئوية لكل ميزانية. بيد أنه ينبغي للأمين العام، في سياق تقارير الأداء المتعلقة بعمليات حفظ السلام ذات الصلة، أن يبرر الاعتمادات الإضافية لهذا الغرض التي قد تقتضيها الحاجة.

إدارة أصول حفظ السلام: المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والأسلوب التقني والمحاسبة

٢٦ - قدم تقرير الأمين العام بشأن السياسة العامة والأسلوب التقني والمحاسبة المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/50/965) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إدارة أصول عمليات حفظ السلام، بما في ذلك امكانية وضع اجراءات لتقدير وتحويل تكاليف الأصول المراد نقلها من إحدى عمليات حفظ السلام خلال مرحلة تصفيتها الى عمليات أخرى لحفظ السلام أو الى هيئات

أخرى للأمم المتحدة، ولتسديد قيمتها الى الحساب الخاص للعملية التي تجري تصفيتها. وطلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، في قرارها ٥٠/٢٠٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يعجل بتقديم التقرير الذي يتضمن في جملة أمور اقتراحات من أجل وضع ما يلي:

(أ) سياسة ملائمة للتحقق المادي من جميع أصول وخصوم البعثة التي تجري تصفيتها قبل التصرف في أصولها وسداد خصومها؛

(ب) اجراءات موحدة لتحويل أصولها والإقرار باستلام الأصول المحولة الى بعثات أخرى وهيئات الأمم المتحد الأخرى؛

(ج) اجراءات موحدة لتقدير أصول البعثة التي تجري تصفيتها وسياسة ملائمة للمحاسبة المالية بالنسبة لتحويلات الأصول قصد تطبيقها بصورة موحدة في جميع عمليات حفظ السلام.

ويتناول تقرير الأمين العام كذلك مسائل أثارها مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين في تقريره[1].

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام أن الأمانة العامة تقوم، من خلال الممارسة، بوضع نظام لإدارة الأصول يهدف الى موازنة متطلبات التأهب بفعالية التكلفة وموازنة المرونة بالمساءلة التامة؛ كما تلاحظ اللجنة في الفقرة ذاتها الاستنتاج بأنه يلزم الربط بين الرموز المستخدمة في نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة وتلك المستخدمة في نظام الترميز لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) إذا ما أريد انتاج تقارير محاسبية عن كل أصول المنظمة.

٢٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن نظام الترميز للناتو هو نظام مصمم في شبكة الإمداد العسكري لمراقبة مخزون من ملايين البنود المفردة لعناصر المعدات وأجزائها ذات الصلة. ويستند هذا النظام على هيكل أساسي عالي التقنية وباهظ التكلفة للتجهيز الالكتروني للبيانات ويدعمه عدد كبير من العاملين من البلدان الأعضاء في الناتو ومن ذوي الكفاءات العالية في مجالي السوقيات والحاسوب. وتأسف اللجنة لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن أية معلومات عن تكاليف الأخذ بهذا النظام وإدارته وصيانته. وقد زودت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات إضافية عن هذا النظام وهي توردها بوصفها مرفقا للتقرير الحالي.

٢٩ - ويرد وصف موجز للاستراتيجية الشاملة لإدارة أصول حفظ السلام في الفقرات ٣ الى ٨ من تقرير الأمين العام. وفيما يتعلق بالمسؤولية المقترحة للقاعدة كمرفق مركزي لاستلام وفحص وجرد وصرف المعدات واللوازم الى البعثات ومنها (الفقرة ٣) فإن اللجنة الاستشارية تدرك أن هذه المسؤولية لن تشمل، في المرحلة الراهنة، إلا الأصول الفائضة من البعثات التي جرت تصفيتها أو جرى تقليصها.

٣٠ - وتشاطر اللجنة الأمين العام رأيه الوارد في الفقرة ٥ من تقريره والقائل بأن إجراء حصر رئيسي دقيق ليس مجرد أمر هام لمراقبة الأصول الموجودة وإنما هو أيضا جزء لا يتجزأ من نظام شراء فعال؛ إنه حقا أهم عنصر في هذا النظام. وتعتقد اللجنة أيضا أن من الأهمية أن تبدأ مراقبة المخزونات في نقطة منشأ الشراء أي سواء أكانت هيئة المشتريات في الميدان أم في المقر. ويكفل هذا أن يتم عند المصدر تحديد ما يشترى وأن يسجل مقابل العدد رقم خاص وحيد يمكن مقارنته على أساس الاستلام الفعلي وما يصرف في آخر الأمر للمستعمل النهائي. والمراقبة الداخلية الأساسية هذه ضرورية لمنع التهديد والضياع. وإذا ما انقطع اتصال حلقات هذه السلسلة فإن ذلك، في رأي اللجنة، قد يضعف كثيرا من المساءلة والرقابة على أصول حفظ السلام الخاصة بالمنظمة.

٣١ - وكما ورد في الفقرة ٧ من التقرير، فإنه يجري النظر حاليا في مشروع لترميز البنود سيستحدث لغة موحدة للإمداد داخل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تستند الى نظام الترميز للناتو. وتشير اللجنة الاستشارية الى أن التقرير لا يتضمن تحليلا شاملا لنظام الترميز الموحد الحالي للأمم المتحدة، الذي لا يستعمله مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الرئيسية فحسب بل تستعمله أيضا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها. وتشير اللجنة أيضا الى أن نظام الأمم المتحدة الآلي للمشتريات "REALITY" قد اعتمد الرموز المعمول بها في نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة الذي سيدمج مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل خلال فترة السنتين الحالية.

٣٢ - وما زالت اللجنة الاستشارية غير مقتنعة، في ظل الظروف الراهنة، بالحاجة الى استحداث نظام مستقل للفهرسة والترميز من أجل إدارة أصول عمليات حفظ السلام.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨ من التقرير أنه يجري لمدة ستة أشهر تجريب مشروع لترميز البنود. وفي ذلك الصدد، توصي اللجنة، قبل اتخاذ قرار باستخدام نظام الترميز للناتو على أساس دائم، برفع تقرير عن نتائج المشروع الى الجمعية العامة مشفوعا بتحليل شامل لكل البدائل الممكنة لاستحداث نظام جديد للترميز. وتأمل اللجنة أيضا في أن يقوم مجلس الابتكارات التكنولوجية بدوره في استعراض هذه المسألة.

٣٤ - ويوجز الأمين العام، في الفقرات ٩ الى ١٦ من تقريره، المنهجية المتبعة في محاسبة ونقل أصول حفظ السلام والتي تتمثل عناصرها الأساسية فيما يلي:

(أ) تنقل جميع الأصول بصورة رسمية، عندما تستلمها قاعدة السوقيات لأغراض التخزين، من مخزون البعثة المرسلة الى مخزون القاعدة؛

(ب) تتبع المسؤولية عن المخزون الحركة الفعلية للممتلكات عند إعادة نقلها، بما في ذلك فترات التخزين الى حين استعمالها في المستقبل؛

(ج) يدرج المخزون في الحسابات المالية بسعر شرائها المبدئي الى حين التصرف فيها في آخر الأمر؛

(د) تنقل الى البعثة الجديدة سجلات المخزون الخاصة بمجموعات المواد المخصصة لبدء البعثات التي تنقل الى تلك البعثة وتضاف الى مخزون القاعدة سجلات المعدات البديلة المشتراة من ميزانية البعثة؛

(هـ) تنقل الأصول دون تسديد قيمتها الى المصدر.

وتوافق اللجنة الاستشارية على المنهجية المذكورة أعلاه لمحاسبة ونقل أصول حفظ السلام.

٣٥ - وتتضمن الفقرة ١٧ من التقرير توصية بإمكان تحويل أو نقل الأصول المشتراة لعمليات حفظ السلام الى قاعدة سوقيات الأمم المتحدة والبعثات الميدانية الأخرى الممولة من الاشتراكات المقررة دون أن تتحمل الدول الأعضاء أية تكلفة اضافية؛ وبأن تحدد القيمة المتبقية لهذه الأصول وتبلغ الى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها عندما يتم التصرف فيها أو يتم بيعها أو نقلها الى أنشطة غير ممولة من الاشتراكات المقررة. كما أن الأمين العام قد أوصى بأن تتاح أية معدات اشترتها الأمم المتحدة باستعمال الاشتراكات المقررة (عندما تصبح غير لازمة لغرضها الأصلي) كي تستعمل في أي نشاط آخر للأمم المتحدة ممول من الاشتراكات المقررة دون الدخول في معاملات مالية اضافية، ما دام في وسع ذلك النشاط أن يبين وجود حاجة تشغيلية لتلك المعدات؛ بيد أن ما ينقل الى الأنشطة الممولة من التبرعات أو منها يقيد بأسعار مخفضة (الفقرة ١٨). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تؤيد الجمعية العامة هذه التوصيات المقدمة من الأمين العام.

نظام مراقبة المخزون من الممتلكات غير المستهلكة في المقر

٣٦ - أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/يناير ١٩٩٤، رأي مجلس مراجعي الحسابات الوارد في تقرير المجلس (A/49/214، المرفق) بأن نظام مراقبة المخزون كان قاصرا وغير موثوق به، وطلبت الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين ذوي الصلة بمنظمات وبرامج الأمم المتحدة معالجة تلك المسائل تبعا لذلك.

٣٧ - وقد حدد الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/C.5/50/51)، نقاط الاهتمام الرئيسية الأربع على النحو التالي:

(أ) ينبغي نقل المسؤولية عن الممتلكات الى المستعملين النهائيين؛

(ب) يتطلب تدارك أوجه القصور واستكمال سجلات المخزون جردا فعليا للممتلكات غير المستهلكة؛

(ج) لا يمكن الاعتماد على قيمة المخزون التراكمي في الممتلكات غير المستهلكة؛

(د) تعتور أوجه القصور ضوابط المخزون من الممتلكات غير المستهلكة وسجلات ممتلكاتها كما لا يمكن الاعتماد عليها.

٣٨ - وتقدم الفقرة ٣ من التقرير التعريف التالي للممتلكات غير المستهلكة:

(أ) الممتلكات أو المعدات التي تقدر قيمتها عند الشراء بمبلغ ٥٠٠ ١ دولار أو أكثر لكل وحدة والتي تصلح للخدمة مدة خمس سنوات على الأقل؛

(ب) البنود الخاصة من الممتلكات التي تعتبر جذابة في طبيعتها ويسهل نقلها من مكانها بسبب حجمها وتكلف الوحدة منها عند الشراء ٥٠٠ دولار أو أكثر وتصلح للخدمة لمدة خمس سنوات أو أكثر؛

(ج) بنود المخزون المؤلفة من أطقم والتي تصلح للخدمة لمدة خمس سنوات أو أكثر بغض النظر عن قيمتها.

٣٩ - وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الممتلكات، ترحب اللجنة الاستشارية بعزم الأمين العام، وفقا لأحكام القاعدتين ١١٠-٢٥ و ١١٠-٢٦ من النظام المالي، تخويل رئيس كل إدارة أو مكتب السلطة فيما يتعلق بالممتلكات المخصصة لذلك المكتب أو تلك الإدارة.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٧ من التقرير أنه قد تم القيام بجرد فعلي شامل أولي للممتلكات غير المستهلكة في المقر في الفترة من حزيران/يونيه الى آب/أغسطس ١٩٩٥. وتثق اللجنة في أن هذه العملية ستمتد بحيث تشمل مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر.

٤١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أنه قد تم تسجيل جميع الممتلكات الموجودة في المقر، سواء منها المملوكة أو المعارة للأمم المتحدة، ما عدا الممتلكات المؤجرة أو التي أجرت مع منح خيار الشراء. وفي هذا الصدد، أحيطت اللجنة علما بأن المخزون يضم الممتلكات التي اشترتها الأمم المتحدة بصرف النظر عن مصدر التمويل. وفيما يتعلق بالممتلكات التي استأجرتها الأمم المتحدة مع منحها خيار الشراء، أحيطت اللجنة علما بأن الاجراءات قد اتخذت لإدراج هذه الممتلكات في المخزون فور اتخاذ القرار بممارسة ذلك الخيار.

٤٢ - وقد أشير في الفقرة ١٠ من التقرير الى أن كل إدارة أو مكتب سيقوم بعمليات جرد فعلية شاملة كل سنتين. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن فترة السنتين، وإن لم تكن ذات ارتباط مباشر بالميزانيات البرنامجية، فإنها ستساعد في تحديد احتياجات الإدارات عند إعدادها ميزانياتها. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن إجراء عمليات الجرد الفعلية يجب أن يكون أداة للاستخدام الكفؤ للميزانيات البرنامجية وأنه ينبغي أن تظهر نتائج هذا الاستخدام في الميزانيات البرنامجية.

٤٣ - وتتناول الفقرة ١١ من التقرير تحديد قيمة الممتلكات في الجرد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في حين استُند في تحديد قيمة الممتلكات في عملية الجرد الفعلية الأولية الى السجلات الأصلية في حال توافرها فقد وضعت تقديرات للقيمة استنادا الى الخبرات السابقة والتكاليف السوقية في حال عدم توافر تلك السجلات.

٤٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ من التقرير أن تسجيل الممتلكات قد تم باستخدام نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة الذي استخدم رموزه نظام مشتريات الأمم المتحدة الآلي "REALITY" لضمان تصنيف موحد للسلع الأساسية.

٤٥ - وتتناول الفقرة ١٤ من التقرير المبادئ التوجيهية والتعليمات المتعلقة بالإجراءات من أجل إدارة الممتلكات ومراقبة المخزون في المقر. وأحيطت اللجنة الاستشارية علما، لدى استفسارها عن الطريقة التي سيعمل بها نظام المراقبة، بأن وحدة إدارة الممتلكات في دائرة إدارة المباني التابعة لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، المسؤولة عن الإشراف على عملية الجرد المركزي في المقر ستنسق عمليات الجرد الفعلية التي تديرها الإدارات والمكاتب وستوفر ما يلزم عملية الجرد الفعلية من معدات ولوازم وتدريب ومعلومات أخرى ذات صلة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/49/5)، المجلد الثاني.

المرفق

رد الأمانة العامة على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدراة والميزانية تقديم معلومات إضافية عن إدارة أصول حفظ السلام

١ - طرحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لدى نظرها في تقرير الأمين العام بشأن "المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والأسلوب التقني والمحاسبة" المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/50/965)، عددا من الأسئلة التي تتعلق باستراتيجية إدارة الأصول ووضع نظام لإدارة المواد واستخدام نظام الترميز للناتو.

٢ - وقد أكد تزايد عدد عمليات حفظ السلام الحاجة إلى نظام شامل لإدارة الأصول يجب أن يكون قادرا على بيان مختلف فئات المعدات وقطع الغيار المستخدمة في البعثات الميدانية. وكان النظام المستخدم حاليا في الأمم المتحدة قد صمم بصورة رئيسية لفئات محددة من المعدات لا لكل أنواع الأصول المستخدمة في عمليات حفظ السلام.

٣ - وعليه يشكل تقرير الأمين العام A/50/965، استجابة لهذه المشكلة وجهدا يرمي إلى تقديم استراتيجية لإدارة الأصول، بما في ذلك مقترحات لاستحداث نظام لإدارة المواد يكون قادرا على بيان ورصد الكم الهائل والمجموعة الكبيرة المنوعة من أصول حفظ السلام.

٤ - ويتطلب الجانب الأساسي في نظام كهذا، يقوم على مبدأ الشفافية والمساءلة، إنشاء نظام آلي للفهرسة يمكّن البعثات الميدانية والمقر من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن إدارة عمليات الجرد التفصيلية للموجودات وإعادة توزيعها والتصرف بها في الوقت المناسب وبصورة كفؤة استنادا إلى موقع وجود المعدات وحالتها وبيان نوعها. ويجب أن يكون نظام الفهرسة هذا متسقا وموحدا في كل عمليات حفظ السلام مما يمكنه من أن يبين بصورة خاصة أوصاف كل بند من بنود المخزون وتصنيفة وتحديد رقم له. إذ يتعين أن يكون لكل بند اسم خاص به (مثل مولد)؛ وأوصاف خاصة به (مولد، يعمل بالبنزين، بقدرة ٥ كيلو فولت أمبير)؛ ورقم مخزون خاص به (٦١١٥-٠٠-٠١٧-٨٢٤٠). كما أن النظام سيتألف من قاعدة بيانات تضم معلومات تسهل تحديد بديل لبند معين عند الحاجة، وكذلك الحصول على قطع الغيار.

٥ - وفي سياق النظر في النظم الحالية لتوفير هذا المرفق، استعرضت إدارة عمليات حفظ السلام نظام الترميز الموحد الحالي للأمم المتحدة الذي استحدثه ويصونه مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات. وكما ورد في دليل نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة الصادر في آذار/مارس ١٩٩٤، فإن نظام الترميز هذا قد استحدث ليكون آداة عملية للشراء والأنشطة ذات الصلة بغرض تسهيل تبسيط التقارير الإحصائية وتبادل المعلومات عن مصادر الإمداد وتطوير قاعدة بيانات موحدة عن الباعة تتألف من مصادر إمداد محققة. فهو يقدم أرقاما عامة - لا خاصة - للسلع تكون مناسبة للشراء فحسب، ولا يقدم أوصافا

لبنود مصنفة لإدارة الأصول. كما لا يدعم إنشاء قاعدة بيانات عالمية للمخزون "مبوبة حسب البنود" نظرا لأنه لا يفي بمتطلب "رقم واحد للبند الواحد". فهناك مثلا آلاف من المولدات من شتى الأنواع والمواصفات الفنية والأدائية في المخزون الحالي العالمي لعمليات حفظ السلام ولا يخصص نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة إلا ١٣ رمزا للمولدات تقدم جميعها إشارات عامة إلى طائفة من قدرات الأداء. وعليه إذا ما أرادت بعثة ما أو المقر تحديد موجودات البعثة أو الموجودات الشاملة من المولدات التي تعمل بالبنزين بقدرة ٥ كيلو فولت أمبير، فإن هذا النظام لا يستطيع ذلك لأن الأوصاف عامة. أما نظام الفهرسة المقترح فيمكن أن يفي بذلك القدر من التحديد. ووجود قدرة على هذا القدر من التحديد ضروري لوضع تقديرات مالية وإجراء الحسابات اللازمة لبرامج التصرف في الأصول والاستعاضة عنها.

٦ - وفي الورقة التي قدمتها الأمانة العامة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن صيانة نظام الترميز الموحد للأمم المتحدة، لم يقم مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات بتحديد أوجه القصور في هذا النظام واقترح المكتب الارتقاء بمستوى أداء بتكلفة سنوية قدرها ٠٠٠ ٦٠٠ دولار. على أن الارتقاء بمستوى الأداء هذا لن يلبي الاحتياجات التشغيلية للمحاسبة التفصيلية والشفافية. وستظل المعلومات عامة في طبيعتها. كما أن هذه التحسينات لا تؤدي إلى استحداث نظام كثيف العمالة يتولى إنتاج البيانات المحددة والفريدة اللازمة لبرنامج مناسب لإدارة الأصول. ونظرا إلى أن مقترحات المكتب لا تغطي الاحتياجات الأساسية للمحاسبة المتعلقة بمخزون عمليات حفظ السلام فإنه يعتقد أن التكلفة الرأسمالية لاستحداث نظام كهذا من الصفر ستكون كبيرة وستزيد كثيرا عن ٠٠٠ ٦٠٠ دولار.

٧ - ونظرا لأوجه القصور السالفة الذكر، تحول مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات إلى الطريقة الأخرى الوحيدة لفهرسة المخزون ألا وهي نظام الترميز للناتو، الذي يوفر إمكانية لاستخدامه في عمليات حفظ السلام. ويتيح النظام أرقاما منفردة لبنود المخزون ووصفا محددا لها وقاعدة بيانات فنية يمكن أن تسهل إنشاء مخزون شامل. ويتمتع النظام بإمكانية الربط بنظام الأمم المتحدة الحالي لمراقبة المخزون والأصول "REALITY" والمستخدم حاليا في كل البعثات الميدانية. ومن بين البلدان التي تشترك حاليا في نظام الترميز للناتو وعددها ٧٦ بلدا، يقوم ٢٩ بلدا باستخدام أرقام النظام المذكور في تخصيص أرقام خاصة بها لبنود مخزونها وتستخدم هذه البلدان بيانات النظام في نظمها لإدارة المواد؛ ويستخدم ٤٣ بلدا بيانات النظام، وطلبت أربعة بلدان شمولها بالنظام، والتكلفة الحالية التي ستتحملها الأمم المتحدة نظير الاستفادة من خدمات نظام الترميز هذا هي حوالي ٠٠٠ ١٠ دولار نظرا لأنه يجري مجانا تقديم خدمات الإخصائيين الذين يقومون بإنشاء قاعدة البيانات الأولية.

٨ - وينبغي النظر إلى الاستخدام المقترح لنظام الترميز للناتو من منظور الناتج النهائي المحتمل تحقيقه. فالعناصر التي تتطلب استحداث وصيانة قاعدة بيانات فعالة للمخزون لا توفر خيارات مختلفة من الناحية الفنية. فالنظام الجيد يجب أن يشتمل على تفاصيل عن المعدات تصف البند عموما وتقدم معلومات عن الطراز، وأرقام الطراز، والقدرة (بالكيلوواط أو بالحمولة الطنية أو ما إلى ذلك)، وبيانات عن الحجم. كما أنه ينبغي أن يتوفر في نظام إدارة المخزون القدرة على موافاة المستعمل بالمعلومات اللازمة لتحديد موقع

البند في المخزون ونقله وإعادة تركيبه. ويؤثر نظام الترميز المعمول به في الناتو كل ما سلف ذكره كما يوفر قدرة إضافية تمكن من الأخذ بتعديلات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. وعليه فإن من المعقول من الناحية الاقتصادية القيام على الأقل بالنظر في استخدام وتعديل نظام قائم جرى تطويره تطويرا تاما ولن يشكل عبئا على موارد الأمم المتحدة. ولا يقوم هذا النهج على أي اعتبار آخر كما أنه لن يستعمل بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال المشتريات.

٩ - وفي ضوء ما تقدم، يقترح وضع نظام لإدارة المواد؛ وسيبلغ عدد بنود هذا النظام، الذي سيتألف من قاعدة بيانات مبدئية، حوالي ٠٠٠ ١٦ بند من البنود القابلة للعد والبنود الجذابة. وهذه البنود المحددة الـ ٠٠٠ ١٦ تشكل نسبة تقدر بـ ٢٠ في المائة من كم المخزون الكلي ولكنها تشكل نسبة تقدر بـ ٧٥ في المائة من قيمة المخزون الكلي. ويقدر أنه ستكون هناك حاجة بعد تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى اثنين من الموظفين الدوليين من الفئة الفنية في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي لصيانة قاعدة البيانات الحالية ولمواصلة فهرسة المخزون الجديد باستخدام هذه الطرق. ومسألة استحداث نظام للفهرسة يكون جديدا بكامله ومستقلا عن نظام الترميز للناتو أو عن نظم مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات ويلبي الاحتياجات الخاصة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه ويظل في ذات الوقت متسقا مع النظم الآلية لمراقبة المخزون "REALITY" مسألة تتطلب عدة سنوات من العمل الكثيف الاستخدام لليد العاملة وتنطوي على استخدام عدد كبير من الموظفين التقنيين من الفئة الفنية (مع ما يلازم ذلك من زيادة في التكاليف) وستعطل إلى حد كبير إنشاء نظام فعال لإدارة الأصول على صعيد العالم. وليس في الإمكان تقديم تقدير دقيق لتكلفة استحداث نظام جديد تماما للفهرسة إذ أن ذلك سيتطلب إجراء بحث مستفيض.

١٠ - وفي الختام، ينبغي القول إن الغرض من مشروع الفهرسة هذا هو أن يكون أداة لإدارة الأصول فحسب، لا أن يستخدم لأغراض المشتريات. إذ سيجري ربط كل رقم فهرسة معين بالرقم العام لمكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات. ولن تعكس الطلبات المحالة إلى شعبة المشتريات والنقل وإلى أقسام المشتريات في الميدان إلا رقم مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات والمواصفات العامة. وبهذه الطريقة ستتخذ شعبة المشتريات والنقل أو خدمات المشتريات الترتيبات اللازمة للشراء عن طريق إعلان مناقصة دولية وبذا يتحدد الموردون التجاريون المحتملون بقدرتهم على تلبية مواصفات شعبة المشتريات والنقل/مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات لا بتفصيلات مواصفات أية فهرسة أخرى.

- - - - -